والا رجو رب كبيره يغلب وزرها اجو طاعات كثيره ولا سبيل الى ضبط ذلك بل هو مفوض الى
علم الله تعالى ثم افترقا فرع ابو علي ان الاقل يسقط ولا يسقط من الاكثر شيئا وسقوط الاقل يكون عقابا
اذا كان الساقط ثوابا وثوابا اذا كان الساقط عقابا وهذا هو الاحباط المحض وقال ابو هاشم الاقل
يسقط ويسقط من الاكثر ما يقابله مثلا من له مايه جزء من العقاب واكتسب الف جزء من الثواب
فانه يسقط عنه العقاب ومايه جزء من الثواب بمقابلته ويبقى له تسع مايه جزء من العقاب
من الثواب ومن له مايه جزء من الثواب واكتسب الفا من العقاب سقط ثوابه ومايه جزء
من عقابه وهذا هو القول بالموازنة لما قال في المواقف انه يوازن بين الطاعات والمعاصي
فايهما رجح احبط الاخر واختلف كلمتهم في ان الاحباط والموازنة بين الفعلين اعني الطاعة والمعصية
او المستحقين اعني الثواب والعقاب او الاستحقاقين مال الجبائي الى الاول وابو هاشم
الى الثاني وهو المختار عند الاكثرين وبالجملة لا يخفى على احد ان القول بما ذهبا اليه من الاحباط
والموازنة لا يصح الا بعض من الشرع صرح ونقل واستدل الامام الرازي على بطلانه بان الاكثر
اذا احبط الاقل فان لم ينحبط منه شي كما هو راي ابو علي صارت الطاعة السابقة لغوا محضا
لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا وهو ظاهر اما عقلا فلكونه ظلما ولانه ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث
اولى من اندفاع الحادث بوجود الباقي واما سمعا فلقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وغير ذلك وان انحبط من الاكثر ما يوازن الاقل كما هو راي ابي هاشم فنقول اما ان كانتا
لما كانا متنافيين كان الحادث مشروطا بزوال السابق فلو كان زوال الاول بطريان الحادث
لزم الدور واما ثانيا فلان تاثير ذلك الاستحقاق القليل في بعض اجزاء الكثير ليس اولى من
تاثيره في الباقي لكون الاجزاء متساويه وح يلزم ان يبقى بذلك القليل كل ذلك الكثير وهو
بطل وفاقا وهذا ما قال في المحصل انه اذا استحق بالطاعة عشرة اجزاء من الثواب وبالمعصية
خمسة اجزاء من العقاب فليس انتفاء استحقاق احدى الخمستين اولى من انتفاء استحقاق الخمسة
الاخرى لتساوي الاجزاء الثواب واستحقاقها واما ثالثا فلان زوال كل من الاستحقاقين بالاخر
اما ان يكون دفعه وهو مح لانه اذا كان عدم كل منها بوجود الاخر فلو عدما دفعة لوجدا دفعة
لكن العلة موجوده حال حدوث المعلول فيلزم كونهما موجودين حال كونهما معدومين وهف
واما ان لا يكون دفعة وهو ايضا بط لانه اذا كان سبب زوال الاول حدوث الثاني حال وجد
الثاني لا يزول الاول اذا وجد الثاني وزوال الاول استحال زوال الثاني لانه لا مزية له لان
التقدير ان كلا منهما انما يزول بالاخر وهذا ما يقال ان الثاني كان قاصرا عن الغالبية حين
ما لم يكن مغلوبا فكيف اذا صار مغلوبا والحرض بوجود الاول ان الطاري اقوى وبالابقى
اولى لكونه مقارنا لمؤثره الذي يوجوده بخلاف السابق فانه وان كان موجودا لكن لم يبق
معه مؤثره فاذا يجوز على الاحباط ان يفنى السابق بالطاري ويبقى هو بحاله او على الموازنة

الموازنة ان يبقى من الطاري ما يقابل السابق ثم يفنى السابق بما بقي من الطاري والجواب ان السابق
لاستمرار وجوده وتحقق علته بقاية اقوى وابقى والطاري لقربه من العدم وعدم تحقق علته تقاء
بابقاء اولى على ان الدفع اهون من الرفع ثم هذا على تقدير صحته انما يتاتى فيما اذا كان الاكثر
طاريا بخلاف ما اذا استحق بالطاعة ثوابا كثيرا او بالمعصية عقابا اقل او بالعكس الثاني
انه يجوز ان يكون التوقف فيهما بين طريان الحادث وزوال السابق توقف معية
لا تقدم ليلزم الدور الح والجواب ان الكلام انما هو على تقدير جعل طريان الحادث هو السبب
في زوال السابق فيتقدمه بالذات ضرورة وهو ينافي اشتراطه بالاستلزامه تاخره
عنه بالذات الثالث ان الاستحقاقات ليست امورا متمايزه بحسب الخارج بمنزلة
ما اذا كان لك عليه خمستان ودية يمكن تسليم هذه او تلك بل بحسب الذهن فقط
بمنزلة ما اذا كان لك عليه خمستان دينا فلا يكون تسليم خمسة اولا ابراؤها وامتاعها
بخمسة له عليك الا ابراء عن النصف وبما ذكرنا من حل كلام المحصل على ما نقلناه من نقد
نهاية العقول يظهر ان ليس مقصود الامام ما فهمه الغرض فان لبعضا ان الاستحقاقات لما
كانت متساويه فالاستحقاق القليل كما يزيل ما يقابله من الكثير كذلك يزيل الباقي لان
حكم المتساويات واحد بل الاعتراض ان تساوي الاستحقاق لا يوجب ان زوال كلها بزول
به الاخر لا زوال الكل بما يزول به البعض الرابع ان الطاعات والمعاصي مثبتة بحذ الحفظة
وفي صحايف الكتبة فالطاعات تبطل استحقاق العقاب بالمعاصي والمعاصي تبطل استحقاق
الثواب بالطاعات من غير لزوم مح والجواب ان المقصود بيان امتناع زوال
احد الاستحقاقين والمستحقين اعني الثواب والعقاب بالاخر على ما هو المذهب
في الاحباط والموازنة وبهذا يندفع اعتراض خامس وهو انه يجوز ان يوثر الطاري في عدم السابق
بشرط ان يسقط من الطاري مثل السابق من غير لزوم محذور والجواب انه يعود الكلام
في سقوط ذلك القدر من الطاري ويلزم المحذور نعم يتجه على الوجه الاخير انه لو جعل زوال
كل من الاستحقاقين بالاخرين بدل جزء من هذا من ذاك وبالعكس الى ان يفنى الاقل بالكلية
ويبقى من الاكثر القدر الزايد لم يلزم شي من المحالات لانه يكون مزيلا للجزء الاخير من الاقل
الا ان الامام اساور وهذا البيان فيما اذا استحق المكلف عشرة اجزاء من الثواب
ثم فعل معصية استحق بها عشرة اجزاء من العقاب فلا يرد عليه هذا لكن يتجه ان البيان
يختص بما اذا تساوى الاستحقاقات والمعتزلة صنفوا في مثله وزعم ابو هاشم انه لا يجوز
وقوع ذلك لان المكلف اما في الجنة او في النار واجيب بانه يجوز ان يرجح جانب الثواب
فينزل برحمة الله منزلة الكرامة ويحل بفضله دار المقامة او يجمع بين الثواب والعقاب
من غير خلوص احدهما او لا يثاب ولا يعاقب ويكون من اصحاب الاعراف على ما ورد

Copyright © King Saud University